رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصلاة

إمام مسافر سلم بعد الركعتين فتقدم مقيم فأتم بالبقية فما الحكم - الشيخ عبدالرحمن البراك)3689(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل مسافر اما جماعة فلما سلم من ركعتين من رباعية تقدم احد المأمومين فصلى بالباقين فما حكم صلاته اه ومن اه خلفه صلاتهم صحيحة. هو سلم لان صلاته تمت - 00:00:01

والباقون المقيمون تقدم احدهم وكمل الرباعية. نعم فصلوا مع الامام الاول ركعتين ومع الامام الثاني ركعتين. نعم - 00:00:31